



## اللائحة التنفيذية لنظام البريد



## الفصل الأول

### التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالصطلاحات والعبارات الآتية - لغرض تطبيق هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**البيانات البريدية:** كل بيان يكتفى عن المادة البريدية ومحفوبيها.

**المادة البريدية ذات الطبيعة الخاصة:** هي أي مادة بريدية لا يتتوفر لدى مقدم الخدمة القدرة على نقلها أو توزيعها إما لاحتياجها لطريقة أو عناية خاصة بالنقل أو التوزيع أو التسليم، أو التي تكون سريعة التلف أو ينبع عنها تلوث للمواد أو المعدات البريدية، أو يحتمل أن ينبع عنها ضرر للعاملين في الخدمة البريدية، أو تعمق تنفيذ الخدمات البريدية.

**التعليق:** إيقاف مؤقت للترخيص أو جزء منه أو التسجيل أو الإعفاء لمدة تحددها الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.

**المواد البريدية المهملة:** المواد البريدية التي لم يتمكن مقدم الخدمة - لأسباب لا تعود إليه بشكل مباشر أو غير مباشر - من تسليمها إلى المرسل إليه، وأنقضت مدة حفظها.





الفصل الثاني  
أحكام عامة

المادة الثانية:

- ١- فيما لم يرد به نص خاص يحدد شكل أو وسيلة النشر، تعد أي وثيقة منشورة في الحالات الآتية:
  - أ- إعلان الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت، أو من خلال حساباتها الرسمية في المنصات الإلكترونية.
  - ب- النشر في الجريدة الرسمية.
  - ج- الإرسال إلى العنوان المسجل لدى الهيئة.
- ٢- حينما تطلب هذه اللائحة إرسال وثيقة إلى عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة، ولم يكن العنوان المذكور في حالة التشغيل، فيجب عند ذلك إرسال الوثيقة إلى الهيئة مناولة.
- ٣- يجوز للهيئة إذا اقتضت أنظمتها السماح بنشاط بعينة أو حظره على شخص أو منشأة، ان تصدر قراراً بتعريف الأشخاص ذوي الصلة بالشخص، أو الكيانات ذات الصلة والعلاقة التي ينطبق عليها ذلك السماح أو الحظر.

المادة الثالثة:

مع مراعاة الضوابط الصادرة من الجهات ذات العلاقة، تصدر الهيئة وثيقة تنظم ما يتعلق ببيانات مقدم الخدمة والمستفيد والبيانات البريدية وما يتعلق بحفظها وتخزينها ومشاركتها.

المادة الرابعة:

- تراعي الهيئة عند وضع ضوابط ومعايير أجور الخدمات البريدية الجوانب الآتية:
- ١- أن تكون عادلة، وتؤدي إلى توفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع.
  - ٢- اتفاقيات المملكة والتزاماتها الدولية ذات العلاقة بأجور الخدمات البريدية.
  - ٣- أفضل الممارسات الدولية.





**المادة الخامسة:**

تصدر الهيئة - وفقاً للمادة العاشرة من النظام - قراراً يتضمن المقابل المالي لفئات التراخيص وتجديدها والم مقابل السنوي لها، على أن يراعى فيه الآتي:

١- أن يتناسب المقابل المالي مع الخدمة البريدية ونوع الترخيص.

٢- أن يرتبط المقابل السنوي في حجم كيان المنشأة والنشاط الذي ترغب بتقديم الخدمات البريدية فيه.

**المادة السادسة:**

تعد الهيئة سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل وترفعها للوزارة لاعتمادها، على أن تشمل ما يأتي:

١- قائمة بالخدمات البريدية الأساسية ضمن الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، ويتم مراجعتها بشكل سنوي.

٢- تعريف أغراض والتزامات المشغل الوطني.

٣- وضع الضوابط الازمة لتعيين مقدم الخدمة الشامل في قطاع البريد بالمملكة.

٤- تحديد الحد الأدنى للخدمة الشاملة بما يوائم الحد الأدنى لمعايير الاتحاد البريدي العالمي (UPU).

٥- تحديد مستوى تقديم الخدمة الشاملة في المحافظات والمراکز وضمن حدود مستويات جودة خدمة معينة، ومراجعة مستهدفات مستوى الخدمة بشكل سنوي في ظل ما يطرأ من متغيرات في القطاع وتوسيع مقدمي الخدمة في تقديم الخدمة، وتكليف تقديمها، والدعم المالي المتوفر للخدمة.

٦- إعداد التنظيمات والاشتراطات التي تهدف إلى ضمان انتظام واستمرارية تقديم الخدمة الشاملة في المناطق المعينة لذلك، ومراجعتها بشكل سنوي في ظل ما يطرأ من متغيرات في القطاع وتوسيع مقدمي الخدمة في تقديم الخدمة، وتكليف تقديمها، والدعم المالي المتوفر للخدمة.

٧- وضع آلية تحديد نطاق التغطية الجغرافية لنقاط تقديم الخدمة الشاملة، ومراجعتها بشكل سنوي.

٨- يراعى عند إعداد أي وثيقة القواعد والشروط والأسس التنظيمية - الأخلاقية والتشريعات والقرارات ذات العلاقة - بالخدمات البريدية في المملكة.





### الفصل الثالث

#### الترخيص

##### المادة السابعة:

تمنح الهيئة الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الآتية:

- ١- تسلم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسلیمها، بما فيها البريد السريع.
- ٢- الخدمات المالية البريدية، بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي.
- ٣- خدمة الصناديق البريدية.
- ٤- خدمة البريد الدعائی.
- ٥- خدمة تقديم بطاقات أو كروت أو قسائم بريدية مسبقة الدفع.
- ٦- خدمة محطات الطرود.
- ٧- خدمة البريد الرسمي.
- ٨- خدمة الطرود.
- ٩- أي ترخيص ترى الهيئة دخوله في نطاق الخدمات البريدية وفقاً للمادة الأولى من النظام.

##### المادة الثامنة:

يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم المتطلبات الآتية للهيئة:

- ١- بيانات مقدم الطلب.
- ٢- ما يثبت الملاة المالية، ويجوز للهيئة قبول ما دونه وفق تقديرها.
- ٣- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الترخيص.
- ٤- وصف مختصر لطبيعة عمل المنشأة التي ستتولى تقديم الخدمات البريدية، وخطة عمل تتضمن طريقة مزاولة الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.
- ٥- أي متطلبات أخرى تضعها الهيئة.





**المادة التاسعة:**

- ١- تمنع الهيئة الترخيص موضحاً فيه نوع الخدمة البريدية ونطاقها. ويجوز له تم رفض طلبه استكمال مسوغات الرفض وإعادة التقديم مرة أخرى من خلال قنوات الهيئة الرسمية.
- ٢- يجب على المرخص له الالتزام بإبراز نسخة الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله ومركز تقديم الخدمة، بحيث يمكن مشاهدته بسهولة بمجرد دخول المقر، أو مركز تقديم الخدمة.
- ٣- يتم تجديد الترخيص بناء على طلب مقدم الخدمة لمدة مماثلة لتلك المشار إليها في الترخيص، أو بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك بعد استيفاء جميع المتطلبات الالزامية لذلك بما فيها سداده جميع التزاماته المالية لدى الهيئة إن وجدت والمقابل المالي لتجديد الترخيص.
- ٤- يجوز تقديم طلب التجديد خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً قبل انتهاء الترخيص، وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب على مقدم الخدمة تقديم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.

**المادة العاشرة:**

للهيئة بناء على تقييمها لوضع السوق، وكفاءة مقدم طلب الترخيص - بعد موافقة المجلس - أن تطبق أي من الآتي:

- ١- استثناء المرخص له من تقديم أحد الخدمات البريدية التي تدرج ضمن ترخيصه.
- ٢- إلزام الحاصل على الترخيص بتحقيق متطلبات إضافية خلال مدة محددة.
- ٣- تحديد نطاق الخدمة بمنطقة جغرافية محددة.

ويجب على الهيئة إعادة تقييمها لوضع السوق كل ستة أشهر.

**المادة الحادية عشرة:**

يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للترخيص، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على الترخيص.



**المادة الثانية عشرة:**

يجب على الهيئة عند رفض طلب الترخيص أن توضح لمقدم الطلب أسباب الرفض من خلال قنوات الهيئة التي قدم من خلالها الطلب.

**المادة الثالثة عشرة:**

يصدر الترخيص لمدة لا تقل عن سنتين قابلة التجديد، وتتصدر الهيئة ضوابط مدد التراخيص.

**المادة الرابعة عشرة:**

يجب على الحاصل على الترخيص تقديم الخدمات البريدية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص، وفي حال تجاوزه تلك المدة – دون تقديم الخدمات البريدية – يعتبر الترخيص معلقاً، ولا يستحق وفقاً لحكم هذه المادة أي تعويض عن المقابل المالي للترخيص – المعلق – الذي تم سداده.

**المادة الخامسة عشرة:**

لا يجوز لمقدم الخدمة مزاولة أي خدمة أو خدمة بريدية أخرى بخلاف المحدد في الترخيص المنوح له، وبعد نطاق الخدمات البريدية الوارد في الترخيص ملزماً لمسريانه.

**المادة السادسة عشرة:**

- ١- على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على نطاق الخدمات البريدية التي يقدمها أو النطاق الجغرافي لها والمحددة في الترخيص.
- ٢- إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب تعديل الترخيص، فيجب أن يكون هذا الطلب كتابة وأن يتضمن مسوغات مقنعة، وتبت الهيئة في هذا الطلب خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل من استيفاء كافة متطلباته.



#### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تحدده الهيئة من شروط أو استثناءات عند إصدار أو تجديد الترخيص، يلتزم حامل ترخيص المشغل الوطني بتقديم الخدمة الشاملة، وعلى الهيئة عند منح ترخيص المشغل الوطني مراعاة الجوانب الآتية:

- ١- أن يكون لدى مقدم الخدمة القدرة الفنية والمالية على تقديم الخدمة الشاملة.
- ٢- لا يكون مقدم الخدمة الشاملة شركة مملوكة بشكل كامل أو جزئي للمستثمر غير المسعودي.
- ٣- أن يلتزم مقدم الخدمة الشاملة بجميع القواعد والأسس والشروط المتعلقة بسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١- تصدر الهيئة قائمة الخدمات البريدية التي تتطلب التسجيل، وتنشرها على موقعها الإلكتروني وتتضمن ما يلي:
  - أ- شروط الخدمة البريدية المسجلة.
  - ب- نطاق الخدمة البريدية المسجلة.
  - ت- المدة المحددة لكل خدمة بريدية مسجلة.
- ٢- مجلس الهيئة تعديل الخدمات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى خدمات بريدية تتطلب الترخيص، وذلك بعد اعتماده.

#### المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدم طلب التسجيل أن يقدم للهيئة الآتي:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط التسجيل.
- ٢- وصف مختصر لطبيعة عمل المنشآة التابعة له التي ستتولى تقديم الخدمات البريدية والهيكل الإداري لها، وتفاصيل نسب أو حصص الملكية فيها.
- ٣- ترخيص من وزارة الاستثمار بالمنسبة لغير المسعودي.
- ٤- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة بعد اعتماد المجلس.



#### المادة العشرون:

تسجل الهيئة معلومات مقدمي الخدمات البريدية في سجل خاص بذلك، يحتوي على أنواع الخدمات البريدية التي يقدمونها ونطاقها والخطة الزمنية لإطلاقها، ويكون السجل متاحاً لاطلاع العموم في موقع الهيئة الإلكتروني.

#### المادة العادمة والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة الثالثة والعشرون من اللائحة، يجوز للهيئة – بعد موافقة المجلس – إعفاء مقدم الخدمة من أي شرط من شروط إصدار الترخيص أو الإعفاء من الترخيص وفقاً للاتي:

- ١- لا يؤثر الإعفاء على جودة الخدمة البريدية المقدمة للمستفيدين.
- ٢- لا يؤدي الإعفاء إلى الإخلال بالتزامات مقدم الخدمة بالأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية.
- ٣- لا يؤثر الإعفاء على المنافسة.

#### المادة الثانية والعشرون:

للهيئة إعفاء مقدمي الخدمات البريدية من شرط أو أكثر من شروط الترخيص لغرض تشجيع المنافسة وتكافؤ الفرص فيما بينهم وتحفيز الاستثمار في قطاع البريد بعد موافقة تصدير عن المجلس، تحدد الآتي:

- ١- اسم مقدم الخدمة المعفى.
- ٢- نطاق الخدمة المعفاة.
- ٣- النطاق الجغرافي للإعفاء.
- ٤- المدة الزمنية للإعفاء.

#### المادة الثالثة والعشرون:

تكون النطاقات الجغرافية لتقديم الخدمات البريدية بموجب ترخيص أو تسجيل أو إعفاء كما يلي:





## المادة الرابعة والعشرون:

- للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن أي مستندات، وفواتير، وإيصالات ووثائق تتعلق بالخدمات البريدية أو معلومات أخرى تحتاجها الدراسة التراكم مقدم الخدمة البريدية بأحكام النظام واللائحة، ويجب على الأخير تزويده الهيئة بما تم طلبه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره، وفي حالة التأخير فعلى مقدم الخدمة البريدية إيضاح مبررات ذلك.
- بعد رفض مقدم الخدمة - أو الموزع أو مقدم الخدمة من الباطن - أو تأجيل أو إعاقة أو التأخر في تنفيذ طلب الهيئة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالخدمات البريدية، مخالفة يعاقب عليها مقدم الخدمة وفقاً لجدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة عن المجلس.

## المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الأخرى: لا يجوز لمقدم الخدمة نقل الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة واستيفاء الآتي:

- سداد جميع التزاماته المالية لدى الهيئة.
- توافق شروط منح الترخيص الواردة في اللائحة والشروط الإضافية في المتنازل له.
- لا يمارس المتنازل له النشاط إلى حين إتمام إجراءات التنازل وصدور الموافقة له.
- لا يؤثر التنازل على المنافسة.
- لا يكون قد سبق وأن أصدرت اللجنة قراراً ضد المتنازل له بإلغاء ترخيصه.
- أن يتلزم المتنازل والمتنازل له بأي شروط أو متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

## المادة السادسة والعشرون:

يتم نقل الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها من خلال طلب من مقدم الخدمة إلى الهيئة، وفقاً للنموذج المعهد من الهيئة، على أن تصدر الهيئة قراراً بها بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وبعد عدم الرد خلال المدة المشار إليه بمثابة رفض الطلب.



## المادة السابعة والعشرون:

للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص أو التسجيل أو الإعفاء - يحسب الأحوال - لأي من الأسباب الآتية:



- ١- إذا طلب مقدم الخدمة كتابياً إلغاء أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو الإعفاء.
- ٢- في حال ارتكاب مقدم الخدمة مخالفة موجبة للإلغاء وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة عن المجلس بناء على حكم الفقرة (٢) من المادة العادية والثلاثين من النظام.
- ٣- مخالفة مقدم الخدمة لشروط الترخيص أو نطاقه أو أي من أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بناءً عليهما.
- ٤- عدم تقديم الخدمة البريدية المرخص لها خلال مدة تزيد عن (٦) ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص لمقدم الخدمة.
- ٥- إخلال مقدم الخدمة بالشروط الواردة في الترخيص، ونطاق الخدمات البريدية المرخص له مزاولتها، أو الإخلال بالمنافسة وفقاً لأحكام اللائحة.
- ٦- عدم سداد مقدم الخدمة أي مقابل مالي واجب السداد للهيئة.
- ٧- إذا ثبتت للهيئة قيام مقدم الخدمة بأنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر الأمنية أو الاقتصادية.
- ٨- إذا تنازل مقدم الخدمة عن الترخيص بمخالفة لأحكام الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.
- ٩- إفلاس مقدم الخدمة أو حله أو تصفيته.

#### المادة الثامنة والعشرون:

يعصدر مجلس الهيئة قراراً يتضمن تصنيف التراخيص والتسجيلات والاعفاءات، وتشمل الوثيقة الصادرة نطاق الخدمات البريدية وشروطها.

#### المادة التاسعة والعشرون:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء المدة المحددة له دون تجديده.
- ٢- إلغاء الترخيص بناء على طلب المرخص له.
- ٣- انتهاء الشخصية القانونية للمرخص له لأي سبب كان.
- ٤- في الحالات الأخرى التي تنص عليها أنظمة المملكة أو قراراتها السيادية.
- ٥- إلغاء الترخيص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.





## الفصل الرابع

### المنافسة

#### المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما تفضي به الأنظمة الأخرى؛ على مقدمي الخدمة الراغبين في الدخول في عملية استحواذ أو اندماج، التقدم للهيئة بطلب الموافقة، على أن يتضمن الطلب الآتي:

١- التعريف بهوية كافة الأشخاص المشاركين في عملية الاستحواذ أو الاندماج.

٢- وصف لطبيعة عملية الاستحواذ أو الاندماج وملخص لشروطها.

٣- المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص المشاركين في عملية الاستحواذ أو الاندماج.

#### المادة العادية والثلاثون:

تصدر الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استلامها طلب مستوفياً لجميع المتطلبات أحد القرارات الآتية:

١- الموافقة على الطلب.

٢- رفض الطلب، على أن يكون ذلك مسبتاً، وبعد عدم الرد خلال المدة المشار إليها بمثابة الرفض.





## الفصل الخامس

### الالتزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمستفيدين

#### المادة الثانية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

- ١- أحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٢- السياسة العامة لقطاع الخدمات البريدية في المملكة.
- ٣- العنوان الوظيفي للمستفيدين عند تقديم أي من الخدمات البريدية.
- ٤- ضمان سلامة المواد البريدية.
- ٥- اعداد سياسة متعلقة بحقوق المستفيدين؛ ورفعها للهيئة للاعتماد.
- ٦- وضع الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بالملف.
- ٧- إعداد نموذج عقد لكل خدمة من الخدمات الموكول له تقديمها، مع مراعاة أن يكون عقد تقديم الخدمة البريدية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- ٨- حفظ عقد تقديم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المادة البريدية.
- ٩- المحافظة على محتويات المواد البريدة من الفقد أو التلف.
- ١٠- أجور وأوزان وأبعاد وأشكال وأحجام ومقامات وأوصاف وشروط المواد البريدية المعتمدة من قبل الهيئة وأى تعديل يطرأ عليها.
- ١١- إشعار الهيئة بأى تعديلات أو إضافات على البيانات الخاصة به أو بفروعه خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعديل أو الإضافة.
- ١٢- توفير الخدمات البريدية للمستفيدين دون تمييز.
- ١٣- الشفافية في التعامل مع المستفيدين، بما يشمل الإفصاح عن اسم وعنوان مقدم الخدمة وموقعه الإلكتروني ومنصاته الإلكترونية، وتوضيح أنواع الخدمات البريدية التي يقدمها، وشروط تقديمها، وأجر كل خدمة بریدية، وأى مبالغ إضافية قد يتحملها المستفيد.
- ١٤- وضع معايير لقياس جودة الخدمة البريدية المقدمة، ورضي المستفيد.
- ١٥- تقديم نظام واضح للنقل والتوزيع الأنشطة البريدية على الصعيد المحلي والدولي ونشرها بالوسائل المتاحة، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ١٦- مسک السجلات التي تحددها الهيئة.





١٧- إبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريق مزاولة الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.

١٨- تمكين الجهات المختصة من مراقبة نشاطه.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

- ١- للمرسل طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه قبل تسليمها إليه، ولقدم الخدمة فرض أجر على المستفيد مع مراعاة ما يلي:
  - أ- أن يكون الأجر معتمداً من الهيئة.
  - ب- أن يكون شاملاً للرسوم الحكومية التي تفرض على مقدم الخدمة.
- ٢- يحق للمرسل مطالبة مقدم الخدمة باسترداد المادة البريدية بدون أجر، شريطة لم يمض على تسليمها لمن قدم الخدمة أكثر من ثلاثة ساعات، وفي حال تجاوز تلك المدة فيجوز لمن قدم الخدمة المطالبة بكمال أجر.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

- للمرسل أن يطلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، مع مراعاة الآتي:
- ١- يتلزم مقدم الخدمة بال التجاوب المترتب خلال (٣) ثلاثة أيام عمل عند طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل عنوان المرسل إليه، ويجوز لمن قدم الخدمة في حال إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه زيادة مدة إضافية لتقديم الخدمة البريدية من تاريخ قبول الطلب.
  - ٢- يجب على مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة لآلية تلقي طلبات استرداد المواد البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه ونشرها في موقعة الإلكتروني، مع مراعاة التنظيمات والقرارات الصادرة من الهيئة.





**المادة الخامسة والثلاثون:**

يجب على مقدم الخدمة إقرار شروط تقديم الخدمات البريدية - بعد أخذ موافقة الهيئة كتابة، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن ما يلي:

- ١- الشرط أو الإجراء المراد إقراره.
- ٢- سبب إقرار الشرط أو الإجراء.
- ٣- الخدمة المراد إقرار الشرط أو الإجراء عليها.

**المادة السادسة والثلاثون:**

١- يجوز لمقدم الخدمة التقدم للهيئة بطلب إضافة أجور أخرى على الخدمات البريدية، وذلك خلال طلب يتضمن ما يلي:

- أ- مقدر الأجر المضاف.
- ب- سبب إضافة الأجر.

ج- الخدمة البريدية المراد إضافة الأجر عليها.

٢- يتم تحديد وتعديل أجور الخدمات بقرار من الهيئة وذلك بناء على طلب المرخص له، ويعتبر ماضيا (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إلى الهيئة دون البت فيه بمثابة قرار الرفض.

**المادة السابعة والثلاثون:**

يعد من قبيل الأجور الأخرى التي يضيفها مقدم الخدمة على الخدمات البريدية ما يلي:

- ١- الأجر الذي يضيفه لقاء مزايا إضافية على الخدمات البريدية الموكلا إليه تقاديمها.
- ٢- الأجر الذي يضيفه لقاء الخدمات والعمليات ذات العلاقة بالخدمات البريدية الموكلا إليه تقاديمها.





## المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز لمن يقدم الخدمة التعاقد مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له تقديمها شريطة ما يلي:

- ١- توفر شروط تقديم الخدمات البريدية في التعاقد معه.
- ٢- يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أداء التعاقد معه لعملية أو أكثر في الأعمال التحضيرية ضمن خدمة بريدية محددة.
- ٣- الا يتم التعاقد على تقديم كافة الخدمات المرخصة لمن يقدم الخدمة.
- ٤- الالتزام بالتعاقد معه بأحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لها.
- ٥- الحصول على موافقة الهيئة الكتابية على التعاقد.
- ٦- تحديد مدة التعاقد.
- ٧- تضامن مقدم الخدمة والتعاقد معه أمام الهيئة والغير بالالتزامات المترتبة على تقديم الخدمات البريدية.

## المادة التاسعة والثلاثون:

في حال رغبة مقدم الخدمة في التعامل مع أي وكالة أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها، فيجب الحصول على موافقة الهيئة الكتابية وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

## المادة الأربعون:

يجب على مقدم الخدمة حفظ المادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم، ويجب على مقدم الخدمة خلال هذه المدة القيام بالآتي:

- ١- السعي للوصول إلى المرسل أو المرسل إليه: لاستلام المادة البريدية أو استيفاء أجراها.
- ٢- حفظ المادة البريدية في مستودعات مقدم الخدمة.
- ٣- الإعلان عن المادة البريدية وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة للاستدلال على المستفيد، مع مراعاة سرية البيانات البريدية.

ويجوز لمن يقدم الخدمة بعد القيام بما سبق وانتهاء مدة الحفظ، بيع المادة البريدية المحلية، وإطلاقها أو بيعها إذا كانت غير محلية.





#### المادة العادية والأربعون

يجوز لمن قدم الخدمة إتلاف المادة البريدية سريعة التلف قبل انتهاء مدة الحفظ المنصوص عليها في اللائحة.

#### المادة الثانية والأربعون

يجوز لمن قدم الخدمة - بعد أخذ موافقة البينة - فرض أجر على المستفيد مقابل حفظ المادة البريدية.

#### المادة الثالثة والأربعون

يجب على من قدم الخدمة إعداد محضر إتلاف أو بيع المادة البريدية يوضح ما يلي:

- ١- بيانات المرسل (الاسم، رقم التواصل، العنوان الوطني)
- ٢- بيانات المرسل إليه (المرسل، رقم التواصل، العنوان الوطني)
- ٣- نوع المادة البريدية المتلفة أو المباعة ووصفها.
- ٤- الإجراءات التي تم اتخاذها للاستدلال على مالك المادة البريدية.
- ٥- المستندات المؤيدة للإجراءات المتخذة من قبل من قدم الخدمة.

#### المادة الرابعة والأربعون

على من قدم الخدمة تمكين المستفيد من تتبع المواد البريدية المرسلة والاستعلام عن حالتها بدقة وشفافية ابتداءً من استلام مقدم الخدمة للمواد وحق تسليمها، أو انتهاء مدة الحفظ.

#### المادة الخامسة والأربعون

- ١- يجب على من عثر أو تسلم مادة بريدية لا تخصه أن يبلغ مقدم الخدمة فوراً بذلك، على أن يسلمها إليه خلال مدة لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ عثوره أو تسلمه للمادة.
- ٢- يجب على من قدم الخدمة استلام المادة البريدية من تسلمه على أن يحرر محضر يتضمن الآتي:
  ١. بيانات من سلم المادة البريدية (الاسم، رقم التواصل، العنوان)
  ٢. نوع المادة البريدية ووصفها.
  ٣. توقيع من عثر على المادة البريدية التي لا تخصه على المحضر.
  ٤. تقرير مرفق بالمحضر يتضمن الإجراءات التي سيقوم بها مقدم الخدمة لتسليم المادة البريدية لمالكها.





## المادة السادسة والأربعون

على من تسلم مادة بريدية لا تخصه أو غير علها، أن يبلغ مقدم الخدمة بإحدى الوسائل التالية:

- ١- الاتصال عبر رقم هاتف مقدم الخدمة.
- ٢- إرسال بريد إلكتروني لمقدم الخدمة أو التواصل عبر أي من منصاته الإلكترونية.
- ٣- الإرسال على أي عنوان لمقدم الخدمة.
- ٤- الحضور في مقر مقدم الخدمة الرئيسي أو أي فرع من فروعه.

وعلى مقدم الخدمة توفير وسائل واضحة وفعالية للتبلیغ ويلزم مقدم الخدمة في الذهاب إلى عنوان من غير على المادة البريدية خلال (٣) أيام عمل بعد أقصى من تاريخ إبلاغه.

## المادة السابعة والأربعون

يجب على مقدم الخدمة أن ينشر معلومات المنشطة، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته العمومية عبر منصاته الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة، على أن تشمل هذه المعلومات بحد أدنى ما يلي:

- ١- اسم الشركة/المؤسسة، وعنوان مقرها الرئيسي، وفروعها، وبيانات الوصول إليها.
- ٢- تفاصيل الخدمات التي يتم تقديمها للمستفيد.
- ٣- تفاصيل أسعار الخدمات، ويشمل ذلك تعریفة الخدمة، وأي مقابل مالي مطلوب دفعه من المستفيد.
- ٤- التاريخ والوقت المتفق عليه لتنفيذ الخدمة.
- ٥- تفاصيل شروط والتزامات مقدم الخدمة، والمستفيد.
- ٦- قواعد وإجراءات التعويض، عند الإخلال بأحد الالتزامات وأالية إعادة المقابل المالي.
- ٧- الآثار المترتبة على إخلال، أو عدم تنفيذ مقدم الخدمة أو المستفيد لالتزاماته.
- ٨- إجراءات التعامل مع شكوى المستفيدين.
- ٩- معايير جودة الخدمات.
- ١٠- قواعد وإجراءات التعامل مع المواد التي تعذر تسليمها.
- ١١- تفاصيل أي خصومات أو عروض -إن وجدت-.
- ١٢- تفاصيل أي قيود أو استثناءات على الخدمة، وأي رسوم ستطبق عند تجاوز هذه القيود أو الاستثناءات - إن وجدت-.
- ١٣- قواعد وإجراءات طلب إعادة المواد البريدية، أو تعديل العنوان المرسل إليه، مع توضیح تكلفة الإرجاع ومن يتحملها.
- ١٤- الأسئلة والأجوبة الشائعة.





١٥- يجب أن تكون جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات أعلاه مكتوبة بعبارات واضحة وسهلة، وبشكل يسهل الوصول إليها واستيعابها من قبل المستفيدين، وأن تتوفر باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

#### المادة الثامنة والأربعون

يجب على مقدم الخدمة البريدية رفض تقديم الخدمة في الحالات التي تكون فيها المادة البريدية ذات طبيعة خاصة، ولا يتتوفر لمقدم الخدمة إمكانية نقلها.

#### المادة التاسعة والأربعون

١- يجب على مقدم الخدمة أن يصدر عقد خدمة للمستفيد، بنسخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية واللغة الإنجليزية على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

أ. تفاصيل الخدمة المتعاقد عليها، والأجر، وقيمة التأمين على الشحنة – إن وجدت- والمدة المتفق عليها لتنفيذ الخدمة.

ب. سعر وتفاصيل محتوى المواد البريدية محل العقد، وحالتها.

ت. بيانات المرسل (الاسم، رقم الهوية/رقم الإقامة/السجل التجاري، رقم التواصل، العنوان الوطني)

ث. بيانات المرسل إليه (اسمها كاملاً، ورقم التواصل، وعنوانه – العنوان الوطني).

ج. قواعد وإجراءات التعويض وإعادة المقابل المالي، عند الإخلال بأحد الالتزامات.

ح. توقيع المستفيد على عقد الخدمة وكتابة اسمه، أوأخذ موافقته إلكترونياً وبطريقة مؤتقة.

خ. تاريخ عقد الخدمة.

د. بيانات موظف مقدم الخدمة، وتوقيعه.

ذ. إقرار موظف مقدم الخدمة بالاطلاع والتحقق من أصل هوية المرسل.

ر. رقم البوليصة في حال كان عقد مقدم الخدمة مع مستفيد من فئة الأفراد.





- يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بعقد الخدمة لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد، ويقع على مقدم الخدمة عبء إثبات موافقة المستفيد عند وجود أي نزاع.
- يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.
- يجب على مقدم الخدمة إتاحة خيار سداد المقابل المالي للمستفيد عبر أكثر من وسيلة، كالدفع النقدي والإلكتروني، وتزويد المستفيد بأي مبلغ يدفعه؛ يتضمن مقدراً المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة – إن وجدت – وتاريخ الاستلام، وعلى مقدم الخدمة الاحتفاظ بهذا المستند لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.
- يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المستفيد أي مبالغ زائدة دفعها، وذلك خلال (١٥) يوم عمل على الأكثر من تاريخ العلم بها.

## المادة الخامسةون

في حال قيام مقدم الخدمة بتضليل المستفيدين أو تقديم بيانات مضللة، على الهيئة إلزام مقدم الخدمة بإزالة البيانات المضللة واتخاذ إجراءات تصحيحية يحسب ما تقدرها الهيئة، ولها إحالة المخالف إلى اللجنة المختصة.

## المادة العادية والخمسون

- على مقدم الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستفيدين، ووضع إجراءات لمعالجتها في مدة لا تتجاوز (٧-٥) أيام عمل من تاريخ تقديمها، ولقدم الخدمة رفض معالجة شكوى المستفيد حال مرور ما يزيد على (٣٠) ثلاثة أيام على تاريخ استلامه للمادة البريدية مالم يكن لدى المستفيد عن تقبيله الهيئة.
- على مقدم الخدمة توفير وسائل فعالة لتلقي الشكاوى وفقاً لما تحدده الهيئة.

## المادة الثانية والخمسون

- يجوز لمقدم الشكوى – حال عدم معالجة الشكوى خلال المدة المحددة من قبل مقدم الخدمة، أو عدم رضى مقدم الشكوى عن نتيجة معالجتها – تصعيده الشكوى إلى الهيئة، ويجب على مقدم الخدمة تنفيذ قرار الهيئة الصادر في شأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه به.
- يجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات من مقدم الشكوى أو مقدم الخدمة عند حاجتها لذلك.





## المادة الثالثة والخمسون

- يمارس مقدم الخدمة أعماله وعملياته بالشكل الذي يراه مناسباً، وذلك وفقاً للنظام واللائحة، وله في سبيل ذلك ما يلي:
- ١- ابتكار وتطوير نظم إلكترونية لتشغيل عملياته، بما يضمن سرعة وجودة الخدمة، وبعد ذلك من أسراره التجارية، وله الحفاظ على سريتها دون الإخلال بتمكين الهيئة من اختصاصاتها الرقابية.
  - ٢- عدم تقديم الخدمة البريدية للمرسل حال تعذر وفاته بأجر الخدمة.

## المادة الرابعة والخمسون

يلتزم المستفيد من الخدمة البريدية بالآتي:

- ١- عدم إرسال مادة بريدية محظورة.
- ٢- تقديم معلومات صحيحة عن عنوان الشخص المرسل والمرسل إليه ورقم الهوية إن وجد.
- ٣- تقديم معلومات صحيحة عن محتوى المادة البريدية، والإفصاح عن المادة البريدية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٤- التحقق من سلامة المادة البريدية حال كون المستفيد مرولاً.

## المادة الخامسة والخمسون

يكون للمستفيد الحقوق المنصوص عليها في النظام واللائحة التي تكون المملكة طرفاً فيها، وله على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- ١- حق المستفيد في الحصول على الخدمة.
- ٢- حق المستفيد في الحصول على المعلومات الصحيحة.
- ٣- حق المستفيد في الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه.
- ٤- حق المستفيد في الحصول على ضمان جودة الخدمة، وجودة التجربة.
- ٥- حق المستفيد في احترام خصوصيته، وسرية معلوماته.
- ٦- حق المستفيد في معالجة شكواه.
- ٧- حق المستفيد في التوعية.





#### المادة السادسة والخمسون

يلتزم المرسل بسداد أجور الخدمة البريدية، ويجوز أن يتحملها المرسل إليه ممن يأصل عقد الخدمة البريدية على ذلك.

#### المادة السابعة والخمسون

يتم التخلص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية:

- ١- طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البغاث وصالحة في البلد المصدر.
- ٢- بصمات آلات التخلص.
- ٣- اختام خالص الأجرة أو بصمات آلات الطباعة.
- ٤- استخدام آلات التخلص البريدي.
- ٥- أي وسيلة أخرى من الوسائل الحديثة وتضع الهيئة الضوابط الازمة لذلك.

#### الفصل السادس

#### المحظورات البريدية

#### المادة الثامنة والخمسون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة من النظام، يحظر إرسال أو نقل أي مادة بريدية ذات الطبيعة الخاصة، مالم يوافق عليها مقدم الخدمة بعد إفصاح المرسل.





## الفصل السابع المسؤولية والمسئولة

### المادة التاسعة والخمسون

تببدأ مسؤولية مقدم الخدمة من تاريخ تسليمها للمادة البريدية.

### المادة الستون

يلتزم مقدم الخدمة البريدية في وضع وثيقة سياسة تعويض عادلة للمستفيدين يرفعها للهيئة لأخذ موافقها ويراعي في إعداد هذه الوثيقة الآتي:

- ١- عدم مخالفتها لنظام البريد ولاجحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامها.
- ٢- شمول سياسة التعويض جميع حالات التأخير والخطأ في تسلیم المواد البريدية وفقدانها وتلفها ونقصها.
- ٣- الحد الأدنى والحد الأعلى للتعويض حسب طبيعة ونوع المادة البريدية.

ولا يحق لمقدم الخدمة البريدية تعديل أو إلغاء وثيقة سياسة التعويض دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقها، ويتم نشرها على موقعه الإلكتروني وفقاً لما تقرره الهيئة من سياسات وإجراءات في هذا الشأن.

### المادة الحادية والستون

مع مراعاة أحكام القوة القاهرة، وبناء على سياسة تعويض المستفيد يجب مراعاة الآتي:

- ١- يعوض مقدم الخدمة المستفيد (المرسل أو المرسل إليه) في حال التأخر أو الخطأ في تسلیم المادة البريدية أو فقدانها أو تلفها أو نقصها.
- ٢- مطالبة المستفيد المرسل بكمال الأجر حال وجود خطأ بالعنوان المرسل إليه، أو رفض المرسل إليه استلام المادة البريدية.
- ٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يعوض المرسل إليه بدلاً عن المرسل في الحالات التي يتحمل بها المرسل إليه أجر إرسال المادة البريدية.





#### المادة الثانية والستون

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة والعشرون) من النظام، يتحقق تسليم المادة البريدية إلى العنوان الوظفي للمرسل إليه أو المتفق عليه في عقد تقديم الخدمة.

#### المادة لثالثة والستون

دون إخلال ببند مقدم الخدمة للع taşıة الازمة، تعد المادة البريدية غير قابلة للتسليم في الحالات التالية:

- ١- إذا منع المرسل إليه عن استلامها.
- ٢- إذا عذر التوصل إلى المرسل والمرسل إليه.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة لاستلام المادة البريدية دون استلامها من المرسل إليه وفقاً للمادة العشرون من النظام.

#### المادة الرابعة والستون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرون من النظام، يعد المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تقع بسبب المادة البريدية في حال عدم الإفصاح أو الإفصاح الخاطئ عن محتوى المادة البريدية.

#### المادة الخامسة والستون

تعد المواد البريدية سرية ومصونة، ولا يحق لمقدم الخدمة البريدية أو الغير بالاطلاع على المادة البريدية والمعلومات المتعلقة بها وإفشاء محتواها إلا في الحالات الآتية:

- ١- المواد البريدية المهملة وفقاً لأحكام اتفاقية البريد العالمي والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
- ٢- المواد البريدية المصادر أو المحجوزة من قبل الجهات المختصة.
- ٣- الأحوال الأخرى التي يجيز فيها أي نظام آخر داخل المملكة الاطلاع على محتوى المواد البريدية أو مراقبتها.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية رعاية وحماية سرية المواد البريدية.





#### المادة السادسة والستون

تعد سرية المواد البريدية منتهكة من قبل المรخص له أو تابعه في الأحوال الآتية:

١- الاطلاع عمدًا على محتواها.

٢- تزويد معلومات عن تلك المواد البريدية أو المسماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات ذات الصلة دون إذن من الجهات المختصة في المملكة.

٣- إفشاء محتوى البعاث بـأي طريقة أو وسيلة كانت.

#### المادة السابعة والستون

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، تكون البيانات الشخصية سرية، ويجب على مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن وأي شخص من ذوي العلاقة، المحافظة على سرتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الوصول إليها أو الاطلاع عليها، أو نشرها، أو استخدامها، أو تعديلها بما يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة.

#### المادة الثامنة والستون

١- يجب على مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة للخصوصية تقييد الاطلاع على بيانات المستفيد لديه، وتونق أي دخول على معلوماته وتحدد وتعرف أغراض طلب وجمع وحفظ بيانات المستفيد.

٢- يجب على مقدم الخدمة الإفصاح عن سياسات الخصوصية وحظر استخدام بيانات المستفيد لغير الأغراض المقصود عنها.

#### المادة التاسعة والستون

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بحق الجهات الحكومية المعنية في ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة في الحصول على البيانات السرية المتعلقة بالمستفيد.





## الفصل الثامن الرقابة والتفتيش

### المادة السبعون

يصدر الرئيس قراراً بتصريح مفتشين - من متصرف الهيئة أو من غيرهم - يتولون أعمال ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، ويحدد القرار من له صلاحية التحقيق في المخالفات من المفتشين المسمى.

### المادة الحادية والسبعين

يلزم المفتش - قبل مباشرة مهامه - بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعدد الهيئة، يتضمن التزامه بأداء عمله بأمانة وإخلاص وتجدد، والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله.

### المادة الثانية والسبعين

يقوم المفتش بممارسة أعماله وفقاً لأحكام النظام واللائحة وما تصدر الهيئة من ضوابط بناء عليها، ويعين عليه عند أدائه مهامه، التقيد بما يلي:

- ١- إبراز بطاقة التفتيش الخاصة به أو قرار تكليفه، عند مباشرة اختصاصه.
- ٢- بيان مهمته والغرض من تفتيشه.
- ٣- عدم التعسف باستخدام صلاحياته أو استخدامها لتحقيق أغراض شخصية.
- ٤- فور العلم بأي شهادة جنائية أثناء إجراء التفتيش أو التحقيق إحاله المخالفة للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم حيالها.

### المادة الثالثة والسبعين

للتفتيش في سبيل القيام بمهامه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- ١- الدخول لأي موقع أو مقرات تابعة لمقدمي الخدمة أو مستخدمه من قبلهم، وذلك بعد إبلاغ صاحب العمل أو ممثله قبل دخوله إلى المنشأة، مع إبراز بطاقة التعرية، مالم يرى أن هذا الإبلاغ قد يضر بمهمة التفتيش الموكلة إليه؛ إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخبار المسبق عن الزيارة التفتيشية.





- ٢- إجراء التفتيش في الوقت الذي يراه مناسباً، على أن يكون التفتيش خلال أيام العمل من شروق الشمس إلى غروبها، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلًا.
- ٣- فحص وتفتيش أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو نظم إلكترونية أو قواعد بيانات أو سجلات أو مرافق تتبع لقدم الخدمة أو تُستخدم في تقديم الخدمة.
- ٤- الحصول على أصول أو نسخ من أي ترخيص، أو تصريح، أو سجل، أو وثائق، أو معلومات، أو نظم، أو أي أمور أخرى يطلبها المفتش ويسرى عليها أحكام السرية الواردة في هذا النظام، أو التحفظ عليها عند الحاجة على أن يتم بيانها في المحضر.
- ٥- الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء الفنيين أو القانونيين للمعاونة في إجراءات التفتيش والتحقيق.
- ٦- استدعاء من يعتقد أن لهم صلة بموضوع التحقيق بالطريقة التي تراها الهيئة، وفي حال عدم حضور المستدعى تقوم الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٧- الاستعانة بالجهات المختصة لإتمام إجراء التفتيش والتحقيق في حال الحاجة إلى ذلك.
- ٨- استخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء التحقيق.
- ٩- تقديم التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهدتهم المتعلقة بتطبيق الأحكام النظامية.
- ١٠- معاونة كل من العمال وأصحاب الأعمال، وارشادهم إلى أفضل الطرق المتبعة، لتطبيق موجبات النظام واللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات الفنية الخاصة بالعمل.
- ١١- دراسة الظروف والشروط والأحوال المتصلة بالعمل ورفع التقارير بذلك إلى الهيئة وخاصة ما يلاحظ عليها من أوجه النقص التي لم تداركها أو تتعرض لها أحكام الواردة بالأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.
- ١٢- إعداد تقارير دورية عن نشاط تفتيش العمل في منطقة اختصاص المكتب والمنشآت التي تم تفتيش العمل فيها، وعدد المخالفات الملحوظة ونوعها والمعوقات التي اعترضت التنفيذ، والمقترحات الازمة لتذليلها؛ وتصدر الهيئة تعليمات خاصة عن كيفية تنظيم هذه التقارير والنماذج الواجب استعمالها في هذا المجال.





#### المادة الرابعة والسبعون

يلزمه المنشأة الخاضعة للتفتيش بالآتي:

- ١- تمكين المفتش من ممارسة عمله وتقديم التسهيلات اللازمة لقيام بأداء واجبه فور إبراز بطاقة التفتيش أو قرار التكليف الخاص بالمفتش، وفي حال منع أو إعاقة عمل المفتش يتم توثيق ذلك في محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٢- تقديم ما يطلبه المفتش من بيانات أو مستندات أو إفادات أو أي أمور أخرى تتعلق بطبيعة عمله وذلك في حدود صلاحاته.

#### المادة الخامسة والسبعون

١- في حال اكتشاف المفتش لأي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، فيتم ضبطها وإثباتها في محضر متضمناً ما يلي:

- أ. مكان وتاريخ الضبط.
  - ب. اسم المفتش/ المفتشين القائمين بالضبط.
  - ت. اسم المنصوب إليه المخالفة.
  - ث. وصف المخالفة.
  - ج. الواقع والملابسات المحيطة بالمخالفة والأدلة والقرائن المتعلقة بها.
  - ح. قائمة بالأمور التي تم ضبطها أو التحفظ عليها.
  - خ. أي معلومات أو بيانات أخرى يرى القائم بالضبط أهمية إضافتها.
- ٢- يرفع المحضر إلى الإدارة المختصة في الهيئة لاتخاذ اللازم حياله.

#### المادة السادسة والسبعون

يلزمه الأشخاص الخاضعين للتحقيق بموجب أحكام النظام واللائحة بالتعاون التام مع المفتش المكلف بالتحقيق وتقديم كافة البيانات، أو المعلومات، أو الإفادات، أو أي أمور أخرى يطلها المفتش المكلف بالتحقيق.





#### المادة السابعة والسبعين

يجب أن يكون التحقيق مكتوباً ويتم إشعار المحقق معه بمبررات التحقيق أو مواجهة المتهم بالمخالفة المنسوبي إليه، وإحاطة الشخص الخاضع للتحقيق أنه بصدد تحقيق رسمي، و يتم تحرير محضر للتحقيق مشتملاً على الآتي:

- ١- مكان وزمان التحقيق.
- ٢- اسم المفتش المكلف بمهمات التحقيق وبياناته.
- ٣- اسم المحقق مع وبياناته.
- ٤- مواجهة المحقق معه بمبررات التحقيق معه أو بالمخالفة المنسوبي إليه والأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له للرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام.
- ٥- في حالة امتناع المحقق عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها، فيتم إثبات واقعة امتناعه في المحضر، إذا أدت نتائج التحقيق إلى ثبوت المخالفة لمن نسبت إليه، يتم إحالتها إلى اللجنة لاستكمال اللازم.

#### المادة الثامنة والسبعين

للهيئة التحفظ على الأشياء المضبوطة إلى حين البت في المخالفة من قبل اللجنة.

#### المادة التاسعة والسبعين

في حال ثبوت المخالفة بقرار صادر من اللجنة، فيجوز للهيئة التصرف في الأشياء المضبوطة بأي من الإجراءات الآتية:

- ١- إتلافها من قبل لجنة - تشكل بقرار من الرئيس أو من يفوضه - لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من منسوبي الهيئة، ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.
  - ٢- تسليمها لأي من الجهات العامة أو الخيرية المرخصة حسبما تراه اللجنة مناسباً.
- ويجوز للهيئة الاستعانة بالجهات المختصة ذات العلاقة في تنفيذ هذه المادة.





## الفصل التاسع

### لجنة النظر في مخالفات نظام البريد

#### المادة الثمانون

تتمتع اللجنة بالاستقلالية النامة في علمها وقراراتها.

#### المادة الحادية والثمانون

- ١- يصدر المجلس قرارا يحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة، ورئيسها ومكافأتهم، ويكون احتساب مقدار المكافأة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:
  - أ. مبلغ محدد للاجتماع.
  - ب. مبلغ سنوي مقطوع.

ويمكن الجمع بين المعيارين الوارددين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

- ٢- يجب أن يكون مقدر المكافأة كافية لجذب الأعضاء، وبخاصة ذوي الخبرة والاختصاص؛ بالنظر إلى قيمة خبراتهم في السوق، على أن يتم تحديد سقف أعلى لمقدار المكافأة السنوية لكل عضو.

#### المادة الثانية والثمانون

- ١- تتولى اللجنة مهامها واحتياطاتها المقررة في النظام وذلك باتخاذ الآتي:
  - أ. النظر في مخالفات النظام أو اللائحة أو الترخيص.
  - ب. إيقاع العقوبات الواردة في النظام وفقاً لجدول تصنيف المخالفات والعقوبات الصادر من المجلس.
- ٢- للجنة وفق ما تقدرها إحالة أي مخالفة تنطوي على فعل أو إجراء يعاقب عليه نظام آخر إلى الجهة المختصة نظاماً لاتخاذ ما يلزم نظاماً.





#### المادة الثالثة والثمانون

يلتزم عضو اللجنة بما يأتي:

١- حضور الجلسات والمداولات.

٢- الإفصاح حال وجود تعارض مصالح في مسألة معروضة أما اللجنة، والامتناع عن التصويت والمداولة.

٣- المحافظة على سرية المداولات بين أعضاء اللجنة.

#### المادة الرابعة والثمانون

يتولى رئيس اللجنة - لغرض تحقيق أهداف اللجنة - الآتي:

١- إدارة جلسات اللجنة.

٢- مخاطبة الهيئة والجهات المختصة وكل من له علاقة بعمل اللجنة.

٣- الموافقة على التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه للمجلس.

٤- مخاطبة المجلس بأية عقبات تعترض عمل اللجنة والمتطلبات الازمة لتذليلها، إضافة إلى أي طلبات أخرى ذات طبيعة

إدارية لتسهيل أعمالها.

ويجوز لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته أو جزء منها لأي من أعضاء اللجنة.

#### المادة الخامسة والثمانون

١- تعقد جلسات اللجنة في مقر الهيئة الرئيسي، ولها أن تعقدتها في مكان آخر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولها كذلك عقد

الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية.

٢- لا يجوز لأعضاء اللجنة الإنابة بالحضور أو التصويت.

#### المادة السادسة والثمانون

لللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء في الوزارة أو الهيئة أو أي جهة أخرى عند الحاجة، ولها دعوته لحضور الجلسات

ومداولات دون أن يكون له حق التصويت.





#### المادة السابعة والثمانون

تشكل في الهيئة - بقرار من الرئيس - أمانة للجنة، تتولى المهام الإدارية للجنة ولها في سبيل ذلك الآتي:

- ١- إعداد الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة.
- ٢- تدوين محاضر جلسات اللجنة ومداولاتها وقراراتها.
- ٣- مراجعة ما يحال للجنة من وثائق متعلقة بضبط المخالفات. للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، وإعادتها في حال عدم اكتمالها.
- ٤- قيد الدعاوى، والقيام بالتليغات، وتحضير الدعاوى، والتواصل مع أطرافها.
- ٥- إبلاغ أصحاب العلاقة بمواعيد الجلسات وقرارات اللجنة.
- ٦- فهرسة وحفظ قرارات اللجنة.
- ٧- إعداد تقرير منوي لأعمال اللجنة ورفعه لرئيس اللجنة لاعتماده.
- ٨- أي مهمة أخرى ترى اللجنة إيكالها للأمانة.

#### المادة الثامنة والثمانون

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وللعضو المحتفظ على القرار تسجيل تحفظه في محضر معد لذلك.

#### المادة التاسعة والثمانون

يصدر المجلس الإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل اللجنة.





الفصل العاشر  
أحكام ختامية

**المادة التسعون**  
يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة.

**المادة الحادية والتسعون**  
للمجلس اقتراح تعديل اللائحة وتصدر التعديلات بقرار من الوزير.

**المادة الثانية والتسعون**  
يعمل باللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

